بلاخلاف وجه قوله انه لايملك العقد على نفسه بان باعها او رهنها فكذا لايملك العقد
على منافعها لان المنافع تابعة للنفس لانها اجزاء دخل تحت الاذن فيجوز قياسا
على مالو آجر شيأ من كسبه لانه لابتهيأ له التجارة الابنفسه ومنافعه فيلون
نفسه ومنافعه داخلة تحت الاذن الاترى انه يملك اتلاف منافعه بالتصرف
من غير عوض يحصل للمولى فلان يملك اتلافها بعوض يحصل للمولى اولى ولانه
متصرف لنفسه فيملك اجارة نفسه قياسا على المكاتب وعلى الحر وانا قلنا
انه متصرف لنفسه لانه يتجر بحكم فك الحجر لابحكم النيابة ولان من ملك اجارة
الدواب والعبد ملك اجارة نفسه كالمكاتب فان قلت لانسلم انها عقد على الرقبة ولا
يملكها العبد كما لايملك بيع رقبته ورهنها قلت لانسلم انها عقد على الرقبة بل هي
عقد على المنافع ولا يلزم من عدم جواز بيع الرقبة والرهن عدم جواز الاجارة
الاترى ان المكاتب لايملك بيع رقبته ورهنها فيملك اجارتها وهذا الحر ولان الاذن
يتضمن جواز التصرف والبيع والرهن يوجبان الحجر والحجر ضد الاذن فلا
يثبتان لما الاذن اما البيع فانه يزيل الرقبة عن ملك المولى فيزول الاذن المبني
على الملك واما الرهن فانه حبس لاستيفاء الدين وانه ينافي المقصود بالاذن وهو
التجارة لتحصيل الربح بخلاف الاجارة فان الرقبة لاتزول عن ملك المولى بالاجارة
فلا يحجر بها لانها من العقود التي يبتغى بها المال فدخلت تحت الاذن وليست
الاجارة كالنكاح لان النكاح لم يدخل تحت الاذن لانه ليس بتجارة ولهذا لو زوج
امة من كسبه لايجوز والاجارة بتجارة فتدخل تحت الاذن كالتجارة كسبه الا
ترى انه لو باع نفسه باذن المولى صار محجورا ولو آجر نفسه باذن المولى لم يصر
محجورا قوله قال فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها اي
قال القدوري في مختصره وهذا استحسان والقياس ان يكون ماذونا في ذلك النوع

كذا

كذا في شرح الاقطع قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه قال واذا قال الرجل
لعبده اتعد قصارا او صباغا فقد صار ماذونا في التجارات كلها وهذا عند
علمائنا الثلثة وقال زفر والشافعي يصير ماذونا في التجارة التي اذن له فيها وبها
لايذ لتملك التجارة منه وعلى هذا الاختلاف اذا قال اذنت لك في التجارة في
البز عند علمائنا الثلثة صار ماذونا في الانواع كلها وعندهما لايصير ماذونا
الا في البز خاصة وعلى هذا الخلاف اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا
او الى وقت كذا فانه يصير ماذونا في الامكنة كلها والاوقات كلها وعندهما لايصير
ماذونا الا فيما اذن له خاصة واجمعوا انه اذا قال لعبده كاتبتك بالف درهم
على ان تتجر في البز او في مكان كذا او الى وقت كذا فانه يصير ماذونا في الانواع
كلها والامكنة كلها والاوقات كلها وبطل التخصيص الى هنا لفظ خواهرزاده قال
برهان الدين الاجل الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز بن عمر بن مهل
المعروف بمازة في طريقه الخلاف الماذون في نوع يصير ماذونا في الانواع
كلها عندنا وقال زفر والشافعي لايصير ماذونا في الانواع كلها الا فيما نص عليه
وما هو من ضروراته وصورته رجل قال لعبده تصرف في الخز وسكت او قال
تصرف في الخز ولا تتصرف في البز عندنا يملك التصرف في الخز والبز جميعا
وعندهما لايملك الا في الذي نص عليه واجمعوا على ان الاذن في نوع من التجارة
لايلون اذنا في جنس اخر نحو المناكحة وغيرها واجمعوا ان الوكيل بالتصرف في نوع
لايلون وكيلا في الانواع كلها الى هنا لفظ الطريقة وقال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسمندي في شرح الكافي وهذا بناء على اصل وهو ان الاذن توكيل وانابة
او اطلاق وفك الحجر عند الشافعي توكيل وانابة يقتصر على موضع الانابة وعندنا
اطلاق وفك الحجر فان العبد اهل للتصرف وللذمة مع قيام الاهلية حجر عن التصرف

Copyright © King Saud University